

الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال

تقرير صادر عن رابطة برلمانيون لأجل القدس



الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال



المقدمة



د. محمد مكرم بلعاوي
مدير عام رابطة برلمانيون لأجل القدس

اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي آلاف الفلسطينيين على مدار سنوات الاحتلال، في ظروف اعتقال غير إنسانية ومخالفة للقوانين والأعراف الدولية، واستخدمت بحقهم سياسة الابتزاز إلى جوار التعذيب الجسدي والنفسي، كما لادقت نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك لتجريم دور النواب في مواجهة جرائم الاحتلال، وردعهم عن المشاركة في الحياة السياسية، مما شكل خرقاً صارخاً للقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

يستعرض هذا التقرير الصادر عن رابطة برلمانيون لأجل القدس، أبرز المعاور والمعلومات المهمة، حول قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.





ملخص

الحركة الأسرية هي مجموع الأسرى والأسيرات الفلسطينيين الذين تعرضوا للاعتقال منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٤٨، واحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ إلى الآن، من بينهم آلاف النساء "أمهاط وفقارات وكبارات سن"، ونواب في المجلس التشريعي الفلسطيني.

حرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، منذ أن بدأت في استخدام السجون كوسيلة لمعاقبة المناضلين الفلسطينيين على ابتكائهم في ظروف اعتقالية متدنية للغاية في تلبيتها لاحتياجات الإنسانية الأولية.

عدد الأسرى في سجون الاحتلال حالياً، (٤٧..) أسير يتوزعون على ٢٣ سجناً ومعتقلًا ومركز توقيف وتحقيق.

تمارس سلطات الاحتلال سياسة الإعتقال الإداري المخالف للقانون الدولي لمعاقبة الفلسطينيين، وهو اعتقال وجنس شخص دون محاكمة بدعوى أنه يعتزم مخالفة القانون مستقبلاً ولم ينفذ بعد أية مخالفة، ولمدة زمنية غير محددة ويستند إلى أدلة سرية.

تحتجز سلطات الاحتلال، ٨ من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، بعضهم يخضع للاعتقال الإداري، وأثنين يخضعون لأحكام مرتفعة، فيما تواصل بين الفينة والأخرى اعتقال النواب الآخرين ضمن سياسة الاعتقال الإداري.





إحصائية الأسرى في سجون الاحتلال

يقبع في سجون الاحتلال الإسرائيلي، 4700 فلسطينياً، يتوزعون على 23 سجناً ومعتقلًا ومركز توقيف وتحقيق، من بينهم:

توزيع الأسرى حسب الوضع القانوني:

- 2650 أسير محكوم صدرت بحقهم أحكاماً مختلفة
- 530 أسير إداري
- 1470 موقوف

أسير من قطاع غزة	225
أسير من القدس	390
أسير من أراضي الـ 48.	90
أسيراً عرباً يحملون الجنسية الأردنية	20
الباقي من الضفة الغربية المحتلة	

توزيع الأسرى حسب الفئات:

5 - عدءاء الأسرى :
 المصطلح يُطلق على من أمضى أكثر من 20 عاماً على التوالي داخل سجون الاحتلال، وعدد من يطلق عليهم هذا المصطلح 102 أسيراً، من بينهم:
 14 أسيراً تجاوزوا الثلاثين عاماً داخل الأسر، وأقدمهم الأسير "كريم يونس" من الأراضي المحتلة عام 48، والأسير نائل البرغوثي الذي يعد أقدم أسير في سجون الاحتلال والعالم، ويبلغ مجموع سنوات اعتقاله 42 عام، توفي والده ووالدته وهو داخل الأسر ويواصل الاحتلال اعتقاله رغم شموله في صفقة "وفاء الأحرار".

4 - المرض:
 تحتجز سلطات الاحتلال، 750 أسيراً مريضاً، من بينهم:
 130 يعانون من أمراض منه خطيرة
 15 أسيراً يعانون من السرطان
 23 مصاب بإعاقة حركية ونفسية
 4 أسرى مصابون بشلل نصفي

3 - النواب:
 تحتجز سلطات الاحتلال، 8 من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، 6 منهم يخضعون للاعتقال الإداري، واثنين يخضعون لأحكام مرتفعة.

2 - الأطفال:
 هناك 35 أسريرة في سجون الاحتلال، من طفلاً فلسطينياً لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر، بينهم 105 نالوا أحكاماً، وبالباقي بانتظار المحاكمة، و3 أطفال يخضعون للاعتقال الإداري.

1 - الأسيرات:
 هناك 35 أسريرة في سجون الاحتلال، من بينهن، أقدمهن الأسريرة أمل جهاد طقاطقه، حيث يعتقلها الاحتلال منذ ديسمبر 2014، بينما أهلهن حكموا الأسريرة شروق دويات، مدعومة بالسجن لمدة 16 عام، ومعنقطة منذ عام 2015.

6 - شهداء الحركة الأسرية :
 عدد شهداء الحركة الأسرية (226) شهيداً منذ عام 1967 منهم:
 (73) أسيراً استشهدوا نتيجة التعذيب.
 (71) أسيراً نتيجة الإهمال الطبي.
 (75) أسيراً نتيجة القتل العمد بعد الاعتقال مباشرة.
 (7) أسرى بعدما أصيبوا بأعيرة نارية وهم داخل المعتقلات.



الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال

الاعتقال الإداري

هو جبس شخص دون محاكمة بدعوى أنه يعتزم مخالفه القانون مستقبلاً ولم ينفذ بعد أية مخالفة، ولمدة غير محددة ويسند إلى أدلة سرية، وتستخدم سلطات الاحتلال هذه الوسيلة بشكل جارف وروتيني، بحيث جبست على مئات السنين آلاف الفلسطينيين لفترات طويلة.

وتستند إجراءات الاعتقال الإداري المطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى المادة (III) من أنظمة الدفاع لحالة الطوارئ، التي فرضتها سلطات الانتداب البريطانية على فلسطين في سبتمبر / ١٩٤٥، ويتولى وزير الدفاع إصدار أوامر الاعتقال الإداري في الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨ والقدس الشرقية، فيما يتولى القادة العسكريون إصدار هذه الأوامر في باقي المناطق الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧.

ويجري الاعتقال دون محاكمة استناداً إلى أمر يصدره قائد المنطقة العسكرية، وباعتماد أدلة وبيانات سرية لا يطّلع عليها المعتقل، وهذا الإجراء يجعل المعتقل يقف عاجزاً في مواجهة ادعاءات لا يعرفها وبالتالي لا يملك طريقة لتفنيدها ودحضها، وبلا لأية اتهام ولا محاكمة ودون إدانة ودون أن يعرف متى سيتم إطلاق سراحه.

ويفرض القانون الإسرائيلي وزير الدفاع باعتقال الشخص إدارياً لفترة لا تزيد عن نصف سنة، ويتاح تمديد أوامر الاعتقال بنصف سنة إضافية في كل مرة، بدون تقييد لعدد التمددات.



الاعتقال الإداري والقانون الدولي

سياسة الاحتلال تجاه المعتقلين الإداريين تخالف القانون الدولي بشكل واضح، وذلك من خلال:

- لا تلتزم دولة الاحتلال بالمبادئ العامة ولا بالضمادات القضائية والإجراءات النزيهة المتعلقة بالاعتقال الإداري وفقاً للقوانين الدولية واتفاقية جنيف.
- لا يقدم الاحتلال للمعتقلين الإداريين أيها من الحقوق المنصوص عليها، كالحق في العلاج والاتصال بأفراد الأسرة.
- تلجأ سلطات الاحتلال لاعتقال الإداري كشكل من أشكال العقاب، وتعتمد في ذلك على ملف سري وتعارسه عقاب جماعي ضد الفلسطينيين لفترات طويلة تصل لسنوات عدة.
- أعطت المحكمة العليا الإسرائيلية لجهاز المخابرات الإسرائيلي، الحق في عدم الكشف عن التهم التي توجه للمعتقل، حتى للمعتقل نفسه أو محامييه، بما يعد انتهاكاً لنص المادة (٩٢) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".
- تشترط اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م، وتحديداً المواد ٧٠ و٧١ منها لاعتبار المحاكمة عادلة أن يتم إبلاغ المتهم بلائحة اتهام واضحة وبلغة يفهمها، تبين له أسباب اعتقاله، ليتاح له إمكانية الدفاع عن نفسه، فيما يستند الاعتقال الإداري إلى ملف سري.
- يعد الاعتقال الإداري، جريمة حرب، وفق المواد ١٣ و١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك وفق المواد ٥٧ و٥٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

إحصائيات

أصدرت سلطات الاحتلال من احتلالها للأراضي الفلسطينية قرابة ٥٧ ألف قرار اعتقال إداري بحق فلسطينيين، بينما لا يزال (٥٣٠) أسير فلسطيني يذبحون لاعتقال إداري في سجون الاحتلال.



الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال



استهداف نواب المجلس التشريعي الفلسطيني

شكل اختطاف وزراء ونواب ممثلي الشعب الفلسطيني سابقة تاريخية خطيرة وجريمة سياسية جديدة، واعتبر انتهاكاً فاضحاً للأبسط الأعراف والمواثيق الدولية، وعدواناً سافراً على المؤسسات الشرعية الفلسطينية ورموزها، ومساساً فاضحاً بالدستانة التي يتمتعون بها، بهدف تقويض السلطة وعمل المجلس التشريعي وإضعاف النظام السياسي الفلسطيني.

ويؤكد القانون الدولي على أنه لا يجوز اعتقال الأفراد بناءً على آرائهم السياسية، فقد جاء في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية على أنه "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكلفة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولائها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، (الجمعية العامة للأمم المتحدة .. ٢٢٠ ألف (٢١-٤) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦١).

ومع ذلك، يتم اعتقال القادة السياسيين الفلسطينيين بشكل دوري كجزء من سياسات الاحتلال المستمرة لقمع سير العملية السياسية الفلسطينية، وقمع ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، وتركزت هذه السياسة في السنوات الأخيرة ضد نواب المجلس التشريعي، حيث شنت قوات الاحتلال حملة اعتقالات واسعة خلال انتخابات المجلس عام ٢٠٠٦، طالت حوالي ٤٥ عضواً وداعماً لكتلة "التغيير والإصلاح" المشاركة في الانتخابات، سواء بسبب مشاركتهم في أنشطة الدعاية الانتخابية لكتلة أو لمشاركتهم في الانتخابات البلدية في مختلف مناطق الضفة الغربية، وتم تحويل غالبية المعتقلين للاعتقال الإداري لفترات مختلفة، وأفرج عن بعضهم يوم الانتخابات.

واعتقلت قوات الاحتلال في عام ٢٠٠٩، ما يقارب ثلث نواب المجلس التشريعي، مما منع المجلس من الانعقاد، وخلال العام ٢٠١٧، اعتقلت قوات الاحتلال ٤١ نائباً، أما بالعام ٢٠١٨، فقد اعتقلت ٦ نواب، وفي العام ٢٠١٩ جرى اعتقال ١١ نائباً.

وانتخذت في السنوات الأخيرة عدة قرارات من هيئات ومؤسسات دولية فيما يخص الأسرى والمعتقلين من نواب المجلس التشريعي، حيث قرر البرلمان الأوروبي في ٥ تموز ٢٠١٢ بشأن سياسته دول الضفة الغربية والقدس المحتلة، ودعا لإنهاء الاعتقال الإداري دون تهمة رسمية أو محاكمة للفلسطينيين من قبل السلطات الإسرائيلية، من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة لجميع المعتقلين الفلسطينيين، وإطلاق سراح الأسرى السياسيين الفلسطينيين مع إيلاء اهتمام خاص لنواب المجلس التشريعي الفلسطيني والمعتقلين الإداريين.

وأصدر الاتحاد البرلماني الدولي قراراً اعتمد بالإجماع في ٥ نيسان ٢٠١٣، ونص على اعتقال نواب المجلس التشريعي انتهاك للقانون الدولي، وطالب بالإفراج الفوري عنهم.



الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال



Cour
Pénale
Internationale
International
Criminal
Court

الأسرى ومحكمة الجنائيات الدولية

إن أهم دفع دخلت عليه فلسطين عقب الانضمام إلى نظام روما هو إمكانية إحالة الجرائم الداخلية في اختصاص المدّعية إلى مدعى عام المدّعية، ومن هنا يتوجب على دولة فلسطين متابعة الحقائق المكتسبة نتيجة إيداع الإعلان لدى مسجل محكمة الجنائيات الدولية؛ والذي قبلت بموجبه اختصاص المدّعية على الجرائم التي تم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ١٣ حزيران ٢٠١٤م، وعلى الانضمام إلى نظام روما.

ومع أن اللجنة الوطنية الفلسطينية العليا وضعت أولويات وطنية للتوجه إلى محكمة الجنائيات بقضيتها الاستيطان والعدوان على قطاع غزة؛ فإن قضية الأسرى الفلسطينيين والعرب القابعين في سجون الاحتلال تحتل أيضًا أهمية كبيرة وقصوى؛ ومن الضروري إدراجها ضمن الملفات التي يجب التوجه بها إلى المدّعية.



الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال



الأسباب التي تجعل من قضية الأسرى ذات أولوية أمام محكمة الجنائيات الدولية:

- 1 - محاولات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، تجريد الأسرى من صفاتهم القانونية والشرعية كـ"مقاتلي حربة" وـ"أسرى دركة تحرر وطني" ناضلوا بشكل مشروع، وفق كافة القوانين والشرعية والقرارات الدولية؛ والتعاطي معهم ك مجرمين، سواء في محاكمها العسكرية، أو من خلال ممارستها داخل السجون.
- 2 - التشريعات العنصرية الخطيرة، التي دأبتحكومة الاحتلال على سنها في الكنيست الإسرائيلي، والتي تنتهك حقوق الأسرى، والمختلفة للقانون الدولي واتفاقيات جنيف.
- 3 - عدم التزام سلطات الاحتلال، واعترافها بانطباق اتفاقيات جنيف على المعتقلين، سواء العسكريين (بموجب الاتفاقية الثالثة)؛ أو المدنيين (بموجب الاتفاقية الرابعة).
- 4 - سياسة القضاء العسكري في المحاكم العسكرية الإسرائيلية، وإصدار أحكام تفرض على الأسرى دفع تعويضات لصالح الجنود والمستوطنين؛ وتضع مقاومة الشعب الفلسطيني في إطار الجريمة؛ ما يعني محاكمة سياسية على كل من يفكر بالنضال ضد الاحتلال؛ وبالتالي رفع الغطاء عن النضال الوطني الفلسطيني ضد الاحتلال.
- 5 - المخالفات الجسيمة المرتكبة التي تنتهك حقوق الأسرى، وكرامتهم الإنسانية؛ والتي تنتهك والأعراف والمواثيق الدولية، كالتعذيب، واعتقال الأطفال، والاعتقال الإداري، والاعتداء على الأسرى في السجون، والحرمان من الزيارات، والعزل الانفرادي، والإهمال الطبي، وغيرها.
- 6 - عدم احتواء التشريعات الإسرائيلية على آلية قوانين تدين ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛ وهذا ما نلحظه من خلال رد أغلب الشكاوى المعرفوعة إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية حول ممارسات التعذيب أو القتل أو الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.
- 7 - ارتقى في سجون الاحتلال شهداء، سواء بالتعذيب، أو القتل المباشر المتعمد، أو الإهمال الطبي؛ ولم يقدم أي مسؤول إسرائيلي للمحاكمة أو المسائلة؛ كون التشريعات الإسرائيلية تعطي حصانة للمحققين والمسؤولين الإسرائيليين.
- 8 - استخدمت إسرائيل الأسرى دروعاً بشرية، واعتقلت قاصرين بشكل يخالف اتفاقية حقوق الطفل الدولية، وطبقت الاعتقال الإداري بشكل مستمر، واستخدمت القوة والأسلحة المدرمة في قمع الأسرى داخل السجون؛ إضافة إلى حرمانهم من حقوقهم الأساسية، كالحق في لقاء المحامي، والتعليم؛ بما يخالف اتفاقية جنيف الرابعة.

